A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.15
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى (الجزء السادس عشر)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٧٥ من جدول الأعمال بالاقتران مع جميع البنود الأخرى المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/51/566). وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٧٥، انظر A/51/566، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.40

٢ - في الجلسة ١٥ للجنة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/51/L.40)، وذلك باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وقد انضمت بعد ذلك كل من باراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبيلاروس، والسلفادور، وغواتيمالا، ومالطة، ومنغوليا، وموناكو، إلى مقدمي مشروع القرار.

---

* ستصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣ إلى ٨١) تحت الرمز A/51/566 وإضافاته.

٣ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/51/L.40 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام الفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١] التي بدأ نفاذها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى اعتماد بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢] في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات

---

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع E.81.IX.4، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في دورتين مستأنفتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، واختتم أعماله،

وإذ ترحب بشكل خاص باعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣] في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحترم جميع الدول، ريثما يدخل بروتوكول الألغام المعدل حيز النفاذ، الأحكام الفنية للبروتوكول المعدل إلى أقصى حد ممكن، وأن تكفل احترام تلك الأحكام،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذها عدد متزايد من الدول الأعضاء بشأن الحظر أو الوقف أو التقييد لنقل أو استعمال أو إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخفيض المخزونات الحالية من تلك الألغام،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

إذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقرير الأمين العام[٤]:

---

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) A/51/254.

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثـــر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو بقبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات، وتقبلها وتنضم إليها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للمؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اعتمد في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[٥]؛

٦ - تزكي البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني[٣]) إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب، بشكل خاص، إلى الدول الأطراف الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تزكي أيضا بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢] إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

- - - - -

(٥) CCW/CONF.I/16 (Part I).